



صفة صلاة النبي

صلى الله عليه وسلم

جمعه ورتبه فضيلة الشيخ



د . عبد اللطيف بن خالد بن محمد آل موسى - رحمه الله





1430 هـ - 2009 م

بسم الله الرحمن الرحيم

[صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم]

فصل من كتاب

[الطريق السّوي في اقتفاء أثر النبي صلى الله عليه وسلم]

جمع وإعداد الفقير إلى عفو ربه

الدكتور/ عبد اللطيف بن خالد بن محمد آل موسى

رحمه الله

المكنى بأبي النور المقدسي

المتوفى في شعبان 1430هـ

قسم الكتب والمنشورات



نخبـة الإعـلام الجهـادي

استقبال الكعبة

*كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة استقبل الكعبة في الفرض والنفل ، وأمر صلى الله عليه وسلم بذلك فقال لـ"المسيئ صلاته" :
"إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر " رواه البخاري ومسلم وغيرهما.
*هذا وكان صلى الله عليه وسلم في السفر يصلي النوافل على راحلته ويوتر عليها حيث توجهت به شرقاً وغرباً " البخاري ومسلم وغيرهما.
*وفي ذلك قوله تعالى : "فأينما تولوا فثم وجه الله " [البقرة:115].
*"وكان أحياناً إذا أراد أن يتطوع على ناقته، استقبل بها القبلة ، فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه" رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان باسناد حسن.
*وكان إذا أراد أن يصلى الفريضة نزل فاستقبل القبلة "رواه البخاري وأحمد.
*وأما في صلاة الخوف الشديد ، فقد شرع صلى الله عليه وسلم لأمته أن يصلوا رجالاً وقياماً على أقدامهم أو ركاباً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها .البخاري ومسلم.
*وقال صلى الله عليه وسلم: "إذا اختلطوا فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس" البيهقي بسند "الصحيحين"
*قال جابر رضي الله عنه: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيرة أو في سرية، فأصابنا غيم، فتحرينا واختلفنا في القبلة، فصلى كل رجل منا على حدة، فجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فلما أصبحنا نظرناه، فإذا نحن صلينا على غير القبلة، فذُكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم (فلم يأمر بالإعادة) وقال : قد أجزأت صلاتكم " رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي والترمذي وابن ماجه والحديث حسن لشواهده كما قال الألباني في إرواء الغليل .
*وكان صلى الله عليه وسلم يقول : "ما بين المشرق والمغرب قبلة"رواه ابن ماجه والترمذي ، والحديث صحيح كما قال الألباني في إرواء الغليل.
*وكان صلى الله عليه وسلم يصلى نحو بيت المقدس (والكعبة بين يديه) قبل أن تنزل هذه الآية "قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام" [البقرة:144] ، فلما نزلت استقبل فبينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آتٍ فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أُنزل الليلة عليه قرآن، وقد أُمر أن يستقبل الكعبة ، ألا فاستقبلوها ، وكان وجوههم إلى الشام فاستداروا واستدار إمامهم حتى استقبل بهم القبلة "رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

القيام

*وكان صلى الله عليه وسلم يقف فيها قائماً في الفرض والتطوع ائتماراً بقوله تعالى :"وقوموا لله قانتين " [البقرة:217].
*وأما في السفر فكان يصلى على راحلته النافلة للحديث الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما "كان صلى الله عليه وسلم في السفر يصلى النوافل على راحلته، يوتر عليها حيث توجهت به شرقاً وغرباً".
*وشرع لأمته أن يصلوا في الخوف الشديد على أقدامهم أو ركباناً كما تقدم ، وذلك لقوله تعالى :"حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فإن خفتم فرجالاً أو ركاباً ، فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علّمَكم ما لم تكونوا تعلمون" [البقرة:238].
*وصلى صلى الله عليه وسلم في مرض موته جالساً رواه أحمد والترمذي وصححه.
*وصلاها كذلك مرة أخرى قبل هذه حين اشتكى صلى الله عليه وسلم وصلى الناس وراءه وأشار إليهم أن اجلسوا، فجلسوا فلما انصرف قال: إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم ، يقومون

على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا ، إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون" رواه البخاري ومسلم.

صلاة المريض :

*وقال عمران بن حصين رضى الله عنه: "كان بى بواسير فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: "صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب " رواه البخاري وغيره.
*وقال أيضاً: "سألته صلى الله عليه وسلم في صلاة الرجل وهو قاعد ، فقال:من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً (وفي رواية مضطجعاً) فله نصف أجر القاعد" رواه البخاري وغيره . (والمراد به المريض).

*قال أنس رضى الله عنه: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناس وهم يصلون قعوداً من مرض، فقال :إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم" رواه أحمد وابن ماجه بسند صحيح.
وعاد صلى الله عليه وسلم مريضاً فرآه يصلى على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عوداً ليصلى عليه فأخذه فرمى به ، وقال صلِّ على الأرض إن استطعت وإلا فأومئ إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك "الطبراني والبيهقي وغيرهما، وسنده صحيح. (عوداً :أي خشبة).

الصلاة في السفينة :

*وسُئِل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في السفينة؟ فقال :"صلِّ فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق" الدارقطني وصححه الحاكم والذهبي.

*ولما أسن صلى الله عليه وسلم وكبر اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه"رواه أبو داود والحاكم وصححه الذهبي وقد خرجه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة=[319].

القيام والقعود في صلاة الليل :

*و"كان صلى الله عليه وسلم يصلى ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً ، وكان إذا قرأ قائماً ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً"رواه مسلم وأبو داود.
*و"كان أحياناً-يصلى جالساً فيقرأ وهو جالس ، فإذا بقي من قراءته قدر ثلاثين أو أربعين آية ، قام فقرأها وهو قائم ثم ركع وسجد ، ثم يصنع في الركعة الثانية مثل ذلك "رواه البخاري ومسلم.
*وإنما "صلى السُبْحَةَ قاعداً في آخر حياته لما أسن ، وذلك قبل وفاته بعام"رواه مسلم وأحمد".[السبحة:أي صلاة التطوع]
*و"كان يجلس متربعاً "رواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي
.

الصلاة في النعال والأمر بها

*و"كان يقف حافياً -أحياناً ومنتعلاً أحياناً" رواه أبو داود وابن ماجه وهو حديث متواتر.
*وأباح ذلك لأمته فقال: "إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو ليخلعهما بين رجليه "رواه أبو داود والبزار وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
*وكان ربما نزعهما من قدميه وهو في الصلاة ثم استمر في صلاته كما قال أبو سعيد الخدري "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما كان في بعض صلاته خلع نعليه

فوضعهما عن يساره ، فلما رأى الناس ذلك خلعوا نعالهم ، فلما قضى صلاته قال :ما بالكم ألقيتم نعالكم؟ فقالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال : إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً (أو قال أذى) (وفي رواية خبث) فألقيتهما ،فإذا جاء أحدكم المسجد فلينظر في نعليه فإن رأى فيهما قذراً أو قال أذى (وفي الرواية الأخرى خبثاً)فليمسحهما وليُصلِّ فيهما"رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة بسند صحيح.
*وكان يقول :إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ، ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحد أو ليضعهما بين رجليه". رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم وصححه ووافقه الذهبي والنووي.

الصلاة على المنبر

*وصلى صلى الله عليه وسلم مرة على المنبر (وفي رواية أنه ذو ثلاث درجات) فقام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم ركع وهو عليه ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد فصنع فيها كما صنع في الركعة الأولى حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس ، فقال: يا أيها الناس إنى صنعت هذا لتأتموا بيَّ ولتعلموا صلاتى " رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

السترة ووجوبها

و"كان صلى الله عليه وسلم يقف قريباً من السترة ، فكان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع" رواه البخاري ومسلم.
*و"بين موضع سجوده والجدار ممر شاة"رواه البخاري ومسلم.
*و"كان يقول : لا تصلِّ إلا إلى سترة ولا تدع أحداً يمر بين يديك، فإن أبى فلتقاتله، فإنّ معه القرين"رواه ابن خزيمة في صحيحه بسند جيد.
*و"يقول :إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته".
رواه أبو داود والبزار وصححه الحاكم ووافقه الذهبي والنووي.
*و"كان إذا صلى في فضاء ليس فيه شئ يستتر به، غرز بين يديه حربة فصلى إليها والناس وراءه "البخاري ومسلم وابن ماجه.
*وأحياناً "كان يُعرِّض راحلته فيصلى إليها " البخاري وأحمد.
*وأحياناً"كان يأخذ الرحل فيعدله إلى آخرته" رواه البخاري وأحمد.
(وهى الخشبة التى يستند إليها الراكب).
*و"صلى مرة إلى شجرة" النسائي وأحمد بسند صحيح.
*وكان أحياناً يصلى إلى السرير، وعائشة رضى الله عنها مضطجعة عليه تحت قطيفتها" البخاري ومسلم وغيرهما.
*و"كان صلى الله عليه وسلم لا يدع شيئاً يمر بينه وبين السترة، فقد كان يصلى ، إذ جاءت شاة تسعى بين يديه فساعاها حتى ألزق بطنه بالحائط ومرت من ورائه". رواه ابن خزيمة في صحيحه والطبراني وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
*و"صلى صلاة مكتوبة فضم يده ، فقالوا يا رسول الله أحدث في الصلاة شئ ؟ قال :لا إلا أن الشيطان أراد أن يمر بين يدى فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدى ، وأيم الله لولا ما سبقنى إليه أخى سليمان لارتبط إلى سارية من سواري المسجد حتى يطيف به ولدان أهل المدينة فمن استطاع أن لا يحول بينه وبين القبلة أحدٌ فليفعل " رواه أحمد والدارقطنى بسند صحيح.

*وكان يقول إذا صلى أحدكم إلى شئ يستره من الناس، فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه، فليدفع في نحره، وليدرأ ما استطاع (وفي رواية فليمنعه مرتين) فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان"رواه البخاري ومسلم والرواية الأخيرة لابن خزيمة.
*و"كان يقول: لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه ،لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه" رواه البخاري ومسلم.

من يقطع الصلاة

*و"كان يقول: يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل : "المرأة الحائض والحمار والكلب الأسود" فقال أبو ذر: قلت يا رسول الله : ما بال الأسود من الأحمر ؟ فقال : الأسود شيطان" رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة. [الكلب الأسود: شيطان الكلاب].

الصلاة تجاه القبر

*و"كان ينهى عن الصلاة تجاه القبر فيقول :لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها"رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة.

النية

*والنية محلها القلب ولا داعى للتلفظ بها ، و"كان صلى الله عليه وسلم يقول : إنما الأعمال بالنيات ،وإنما لكل إمرئ ما نوى"رواه البخاري ومسلم.

التكبير

ثم كان صلى الله عليه وسلم يقول "الله أكبر" رواه مسلم وابن ماجه .
*وأمر بذلك المسيء في صلاته وقال له " إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول الله أكبر " رواه الطبرانى بإسناد صحيح .
وكان يقول : " مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم "رواه أبو داود والترمذى وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبى .
و" كان إذا مرض رفع أبو بكر صوته يبلغ الناس تكبيره" رواه مسلم والنسائي .
*وكان يقول :"إذا قال الإمام : الله أكبر ، فقولوا الله أكبر" رواه أحمد والبيهقي بسند صحيح.

رفع اليدين

*و"كان يرفع يديه تارة مع التكبير" (رواه البخاري وأبو داود)، و"تارةً بعد التكبير، وتارةً قبله " رواه البخاري والنسائي.
*و"كان يرفعهما ممدودة الأصابع، لا يفرج بينهما ولا يضمها" رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.
*و"كان يجعلهما حذو منكبيه "(البخاري ومسلم)، "وربما كان يرفعهما حتى يحاذي بهما فروع أذنيه "(البخاري وأبو داود).

وضع اليمني على اليسري ، والأمر به

*و"كان صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمني على اليسرى " رواه ابن حبان والضياء بسند صحيح.
*وكان يقول :" إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا، وتأخير سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة "ابن حبان والضياء بسند صحيح.

وضعهما على الصدر

*و"كان يضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد " رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة بسند صحيح.
*وأمر بذلك أصحابه رواه مالك والبخاري وأبو عوانة
*و"كان أحياناً يقبض باليمنى على اليسرى "النسائي والدارقطني بسند صحيح.
مما سبق يتضح أن الوضع سنة والقبض أيضاً سنة.
*و"كان يضعهما على الصدر" رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه وأحمد وحسن أسانيده الترمذي ، ومعناه في الموطأ والبخاري في صحيحه.
تنبيه:- وضعهما على الصدر هو الذي ثبت فى السُّنّة، وخلافه إما ضعيف أو لا أصل له .(قاله الألباني في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم).
*و"كان ينهي عن الاختصار في الصلاة" رواه البخاري ومسلم.
معنى الاختصار : أي أن يضع الرجل يديه على خاصرته كما فسره بعض الرواة.

النظر إلى موضع السجود والخشوع

*و"كان صلى الله عليه وسلم إذا صلى طأطأ رأسه ، ورمى ببصره نحو الأرض" البيهقي والحاكم وصححه الألباني.
*و"لما دخل الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها " البيهقي والحاكم وصححه الألباني.
*وقال صلى الله عليه وسلم :-"لا ينبغي أن يكون في البيت شيئ يشغل المصلى " أبو داود وأحمد بسند صحيح.
*و"كان ينهى عن رفع البصر إلى السماء " رواه البخارى وأبو داود .
*وكان يؤكد في النهي حتى قال:"لينتهين أقوامٌ يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم (وفي رواية : أو لتخطفن أبصارهم).مسلم والبخاري وغيرهما.
*وفي حديث آخر :" فإذا صليتم فلا تلتفتوا، فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت " رواه الترمذي والحاكم وصححاه.
*وقال أيضاً عن التلفت :" اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد " البخاري وأبو داود .
*وكان صلى الله عليه وسلم يقول :-"صَلِّ صلاة مودّع كأنك تراه ، فإن كنت لا تراه فإنه يراك " ويقول :" ما من امرئ تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها ، وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يأتِ كبيرة وذلك الدهر كله". رواه أحمد والبخاري وابن عساكر وابن ماجه والطبراني وصححه الهيثمي .
*وقد "صلي صلى الله عليه وسلم في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي .(وفي رواية :"فإني نظرت إلى علمها في الصـــلاة فكاد يفتني " رواه البخاري ومسلم ومالك .

معني: الخميصة : ثوب خز أو صوف معلم.
أنبجانية :كساء غليظ لا علم له.
*و"كان لعائشة ثوب فيه تصاوير ممدة إلى سهوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فقال : أخرجيه عني [فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي"] البخاري ومسلم.
معني : السهوة :بيت صغير شبيه بالخزانة.
*وكان يقول :"لا صلاة بحضرة طعام،ولا وهو يدافعه الأخبثان" البخاري ومسلم.

أدعية الاستفتاح

*"اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد" ، وكان يقوله في الفرض. رواه البخاري ومسلم.
*وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً ، وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ، ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، سبحانك وبحمدك أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ،واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك والمهدي من هديت أنا بك وإليك، لا منجا ولا ملجأ منك إلا إليك ، تباركت وتعاليت ، استغفرك وأتوب إليك " وكان يقول ذلك في الفرض والنفل . والحديث رواه مسلم وغيره.
...ولا حرج في أن يقول الانسان " وأنا أول المسلمين " لبيان المسارعة في الامتثال لما أمر الله به.
*"سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. رواه أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.
*"الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرةً وأصيلاً".
استفتح بها رجل من الصحابة فقال صلى الله عليه وسلم" عجبت لها ، فتحت لها أبواب السماء " رواه مسلم وغيره.
*"اللهم لك الحمد ، أنت نور السموات والأرض ، ومن فيهن ولك الحمد ، أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد ، أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد ، أنت الحق ووعدك حق ، وقولك حق ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والساعة حق ، والنبيون حق ، ومحمد حق ... اللهم لك أسلمت وعليك توكلت ، وبك آمنت وإليك أنبت ، وبك خاصمت وإليك حاكمت ، أنت ربنا ، وإليك المصير ،فاغفر لي ما قدمت ، وما أخرت ، وما أسررت ، وما أعلنت ، وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر ، أنت إلهي ،لا إله إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بك " وكان يقوله في صلاة الليل ، ولا ينفي ذلك مشروعيتها في الفرائض". رواه البخاري ومسلم.
*"اللهم رب جبريل وميكائيل ، وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، لما اختُلِفَ فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم " رواه مسلم وأبو عوانة.
*" الله أكبر (ثلاثاً) ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة " الطيالسي وأبو داود بسند صحيح.

القراءة

ثم كان صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله تعالى فيقول : "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه " أبو داود وابن ماجه وغيرهما، وصححه الحاكم وابن حبان والذهبي ، وكان أحياناً يزيد فيقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه " أبو داود والترمذي بسندٍ حسن .
همزه : فسره بعض الرواة بـ(الموتة) : نوع من الجنون.
نفخه : الكبر.
نفثه : الشِّعر المذموم، أما الشعر الحسن فقد قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن من الشعر حكمة " رواه البخاري.
ثم يقرأ :" بسم الله الرحمن الرحيم " ولا يجهر بها . رواه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم

القراءة آية آية

ثم يقرأ (الفاتحة) ويقطعها آية آية :" بسم الله الرحمن الرحيم " ثم يقف ثم يقول (الحمد لله رب العالمين) ثم يقف ، ثم يقول : (الرحمن الرحيم) ثم يقف ، ثم يقول (مالك يوم الدين) وهكذا حتى آخر السورة ، وكذلك كانت قراءته كلها ، يقف على رؤوس الآي ولا يصلها بما بعدها .
رواه أبو داود وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .
وكان تارةً يقرؤها " ملك يوم الدين" وهذه القراءة متواترة كالأولى "مالك" . رواه تمام الرازي في " الفوائد" وابن أبي داود في " المصاحف" وأبو نعيم في "أخبار أصبهان " والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

ركنية الفاتحة وفضائلها:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعظم من شأن هذه السورة فكان يقول : "لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فصاعداً " رواه البخاري وغيره .
وفي لفظ * " لاتجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها فاتحة الكتاب " رواه الدارقطني وابن حبان في صحيحه .
وتارةً يقول : " من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج " أي ناقصة غير تامة رواه مسلم وغيره
ويقول :" قال الله تبارك وتعالى : قسمت الصلاة (يعني الفاتحة) بيني وبين عبدي نصفين ، فنصفها لي ، ونصفها لعبدي ، ولعبدي ما سأل " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرؤا يقول العبد :الحمد لله رب العالمين " ويقول الله تبارك وتعالى: " حمدني عبدي ", ويقول العبد: "الرحمن الرحيم" يقول الله أثنى على عبدي،ويقول العبد"مالك يوم الدين"يقول الله تعالى: مجدنى عبدي ، يقول العبد: "إياك نعبد وإياك نستعين " قال :فهذه بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل :"اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين "قال :فهؤلاء لعبدى ولعبدى ما سأل "رواه مسلم وغيره.
*وكان يقول: "ما أنزل الله عز وجل في التوراة، ولا في الانجيل مثل أم القرآن ، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته" رواه النسائي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي... يريد قول الله تبارك وتعالى: "ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم"...وسميت السبع لأنها سبع آيات، والمثاني :لأنها تُثنّى في كل ركعة (أي تعاد).

وإنما قيل لها القرآن العظيم :على معنى التخصيص لها بهذا الاسم ، وإن كان كل شيئ من القرآن عظيماً، كما يقال في الكعبة "بيت الله الحرام" وإن كانت البيوت كلها لله ،ولكن على سبيل التخصيص والتعظيم له.
*وأمر صلى الله عليه وسلم "المسيئَ صلاتَهُ"أن يقرأ بها في صلاته .رواه البخاري.
*وقال لمن لم يستطع حفظها :"قل سبحان الله، والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله".أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي.
*وقال "للمسيئ صلاته ": "فإن كان معك قرآن فاقرأ به ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله "رواه أبو داود والترمذي وحسنه وسنده صحيح كما قال في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

نسخ القراءة وراء الإمام في الجهرية

*وكان قد أجاز للمؤتمين أن يقرأوا بها وراء الإمام في الجهرية حيث كان "في صلاة الفجر فقرأ فثقلت عليه القراءة ،فلما فرغ قال : لعلكم تقرأون خلف إمامكم ؟ قلنا : نعم هذا يا رسول الله قال :لا تفعلوا إلا ان يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأها ".رواه البخاري وغيره.
*ثم نهاهم عن القراءة كلها في الجهرية ، وذلك حينما انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة (وفي رواية أنها. صلاة الصبح) فقال : هل قرأ معي منكم أحد آنفاً ؟ فقال رجل:نعم، أنا يا رسول الله :إني أقول : مالي أنازع؟ قال أبو هريرة :فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وقرأوا في أنفسهم سراً فيما لا يجهر فيه الإمام .رواه مالك والحُميدي والبخاري في جزئه وأبو داود وحسنه الترمذي ،وصححه أبو حاتم الرازي وابن حبان وابن القيم.
معنى أنازع :أي أداخل في القراءة وأغالب عليها.
*وجعل الإنصات لقراءة الإمام من تمام الائتمام به فقال :"إنما جعل الامام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا،وإذا قرأ فأنصتوا".رواه مسلم وأبو داود وغيرهما.
*"كما جعل الاستماع له مغنياً عن القراءة وراءه فقال:-"من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة"رواه أحمد وغيره وحسنه الألباني في الارواء [500] هذا في الجهرية.

وجوب القراءة في السرية

*أما في السِّرية فقد أقرهم على القراءة فيها، وإنما أنكر التشويش عليه بها ، وذلك حين"صلى الظهر بأصحابه" فقال :- أيكم قرأ(سبح اسم ربك الأعلى)؟ فقال رجل: أنا، ولم أرد بها إلا الخير فقال :عرفت أن رجلاً خالجنيها". رواه مسلم وغيره والخلج:الجذب والنزع.
*وفي حديث آخر :"كانوا يقرءون خلف النبي صلى الله عليه وسلم فيجهرون به فقال : خلطتم عليَّ القرآن". البخاري في جزئه وأحمد والسراج بسند حسن.
*وقال :"إن المصلى يناجي ربه ،ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن ". مالك والبخاري في "أفعال العباد بسند صحيح".
*وكان يقول :"من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشرة أمثالها ،ولا أقول :(ألم)حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف،وميم حرف .رواه الترمذي وابن ماجه بسند صحيح.

التأمين وجهر الإمام به

*ثم"كان صلى الله عليه وسلم إذا انتهى من قراءة الفاتحة قال :آمين "يجهر ويمد بها صوته". البخاري في جزء القراءة وأبو داود بسند صحيح.

*وكان يأمر المقتدين فيقول : "إذا قال الإمام (غير المغضوب عليهم ولا لضالين) فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول:"آمين" وإنّ الإمام يقول: "آمين"، وفي لفظ آخر : إذا قال أحدكم في الصلاة "آمين" والملائكة في السماء "آمين " فوافق أحدهما الآخر ، غفر له ما تقدم من ذنبه ".رواه الشيخان والنسائي.
*وفي حديث آخر :"فقولوا : آمين يجبكم "رواه مسلم وأبو عوانة.
*وكان يقول : "ما حسدتكم اليهود على شيئ ما حسدتكم على السلام ، والتأمين خلف الإمام".البخاري في الأدب المفرد وغيره.

قراءته صلى الله عليه وسلم بعد الفاتحة

*ثم كان صلى الله عليه وسلم بعد الفاتحة يقرأ سور غيرها، وكان يطيلها أحياناً ، ويقصرها أحياناً لعارض سفر أو سعال أو مرض أو بكاء صبي ، كما قال أنس بن مالك رضي الله عنه: "جَوّزَ ذات يوم في الفجر (وفي آخر : صلى الصبح فقرأ بأقصر سورتين في القرآن) فقيل : يا رسول الله:لم جوزت؟ قال سمعت بكاء صبي فظننت أن أمه معنا تصلي ، فأردت أن أفرغ له أمه، رواه أحمد بسند صحيح..
معنى :جَوّزَ:أي خفف.
وكان يقول: "إني لأدخل في الصلاة، وأنا أريد إطالتها ،فأسمع بكاء الصبي ، فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وَجْدِ أمه من بكائه" البخاري ومسلم.
وكان يبتدئ من أول السورة ويكملها في أغلب أحيانه لما سيأتي، ويقول: أعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود "ابن أبي شيبة وأحمد وعبدالغني المقدسي بسند صحيح.
وفي لفظ "لكل سورة ركعة "ابن نصر والطحاوي بسند صحيح.
ومعنى الحديث: أي اجعلوا لكل ركعة سورة كاملة حتى يكون حظ الركعة بها كاملاً ، والأمر للندب بدليل ما يأتي عقبه.
وكان أحياناً يجمع في الركعة الواحدة بين السورتين أو أكثر وسيأتي تفصيله وتخريجه قريباً.
وقد كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأها لهم في الصلاة بما يقرأ به افتتح بـ"قل هو الله أحد"، حتى يفرغ منه ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة ، فكلّمهُ أصحابه فقالوا له: إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى ، فإما أن تقرأ بها، وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى ،فقال : ما أنا بتاركها ،إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت ، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم ، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر، فقال يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك ؟ ما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة ؟فقال إني أحبها، فقال :حبك إياها أدخلك الجنة" رواه البخاري تعليقاً والترمذي موصولاً وصححه.

جمعه صلى الله عليه وسلم بين النظائر وغيرها في الركعة

المقصود بالنظائر :أي السور المتماثلة في المعاني كالموعظة أو القصص أو الحكم .
والمفصل: منتهاه آخر القرآن اتفاقاً ، وابتداؤه من (ق)على الأصح.
وكان صلى الله عليه وسلم يقرن بين النظائر من المفصل ، فكان يقرأ:
سورة الرحمن والنجم في ركعة،
و(اقتربت) و(الحاقة)في ركعة،
و(الطور) و(الذاريات)في ركعة،
و(إذا وقعت) و(ن)في ركعة،
و(سأل سائل) و(النازعات)في ركعة،

و(ويلٌ للمطففين) و(عبس)في ركعة،
و(المدثر) و(المزمل)في ركعة،
و(هل أتى) و(لا أقسم بيوم القيامة)في ركعة،
و(عم يتساءلون) و(المرسلات)في ركعة،
و(الدخان) و(إذا الشمس كورت)في ركعة.
وكان أحياناً يجمع بين السور من السبع الطوال ، كالبقرة والنساء وآل عمران في ركعة واحدة من صلاة الليل كما سيأتي ، وكان يقول"أفضل الصلاة طول القيام"رواه مسلم وغيره.
وكان إذا قرأ (أليس ذلك بقادرٍ على أن يحيى الموتى) قال :سبحانك فبلى, وإذا قرأ(سبح اسم ربك الأعلى) قال :سبحان ربى الأعلى" رواه أبو داود والبيهقي بسند صحيح.

جواز الاقتصار على الفاتحة

و"كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء(الآخرة) ثم يرجع فيصلي بأصحابه ،فرجع ذات ليلة فصلى بهم، وصلى فتى من قومه من بني سلمة يقال له:سليم، فلمّا أطال على الفتى ، انصرف فصلى في ناحية المسجد وخرج وأخذ بخطام بعيره وانطلق ، فلما صلى معاذ ،ذُكر له ذلك ، فقال :إن هذا به لنفاق لأخبرنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي صنع، فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره بالذي صنع الفتى، فقال الفتى : يا رسول الله ! يطيل المكث عندك ، ثم يرجع فيطيل علينا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفتانٌ أنت يا معاذ؟! وقال للفتى : كيف تصنع أنت يا ابن أخي إذا صليت؟
قال :أقرأ بفاتحة الكتاب ، وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار وإني لا أدري ما دندنتك ودندنة معاذ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"إني ومعاذ حول هاتين ندندن " أو نحو ذا،قال الفتى : ولكن سيعلم معاذ إذا قدم القوم وقد خبروا أن العدو قد أتوا، قال : فقدموا فاستشهد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لمعاذ ما فعل خصمي وخصمك؟ قال : يا رسول الله صدق الله،وكذبت ـاستشهد" رواه البيهقي بسند صحيح.

الجهر والإسرار في الصلوات الخمس وغيرها

وكان صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة في صلاة الصبح، وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، ويسر بها في الظهر والعصر والثالثة من المغرب، والأخريين من العشاء .على هذا أجمع المسلمون بنقل الخلف عن السلف مع الأحاديث الصحيحة المتظاهرة على ذلك كما قال النووي ، وسيأتي بعضها.
وكانوا يعرفون قراءاته فيما يُسِرُّ به باضطراب لحيته، وباسماعه إياهم الآية أحياناً" البخاري وأبو داود .
وكان يجهر بها أيضاً في صلاة الجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف" البخاري ومسلم.

الجهر والإسرار في القراءة في صلاة الليل

وأما في صلاة الليل فكان تارة يُسِرُّ ، وتارةً يجهر "مسلم والبخاري.
و"كان إذا قرأ وهو في البيت يسمع قراءته مَن في الحجرة "أبو داود والترمذي بسند صحيح.

ما كان يقرؤه صلى الله عليه وسلم في الصلوات

1) صلاة الفجر
*كان صلي الله عليه وسلم يقرأ فيها بطوال المفصل " النسائي وأحمد بسند صحيح
*فـ" كان أحياناً يقرأ "الواقعة ونحوها من السور فى الركعتين "أحمد وابن خزيمة والحاكم وصححه ووافقة الذهبي.
*و"قرأ من سورة الطور وذلك في حجة الوداع "البخاري ومسلم.
*و"كان أحياناً يقرأ (ق-والقرآن المجيد) ونحوها في الركعة الأولى " مسلم والترمذي.
*و"كان أحياناً يقرأ بقصار المفصل (إذا الشمس كورت) مسلم وأبو داود.
*و"قرأ -مرة (إذا زلزلت) في الركعتين كلتيهما حتى قال الراوي: فلا أدري أنسي رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمداً" أبو داود والبيهقي بسند صحيح.
... والظاهر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك عمداً للتشريع.
و"قرأ -مرة-في السفر(قل أعوذ برب الفلق) " و(قل أعوذ برب الناس) أبو داود وابن خزيمة ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
* وقال لعقبة بن عامر رضى الله عنه: "اقرأ في صلاتك المعوذتين فما تعوذ متعوذ بمثلهما " أبو داود وأحمد بسند صحيح.
* وكان أحياناً يقرأ بأكثر من ذلك فـ(كان يقرأ ستين آية فأكثر) وفي بعض رواته : لا أدري في إحدى الركعتين أو كلتيهما".
*و"كان يقرأ بسورة " الروم " وأحياناً بسورة (يس) النسائي وأحمد والبزار.
*ومرة "صلى الصبح بمكة فاستفتح سورة [المؤمنون] حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى - شك البعض الرواة -أخذته سعلة فركع" مسلم والبخاري تعليقاً.
... وأما ذكر موسى في قوله تعالى :"ثم أرسلنا موسى وأخاه هارون بآياتنا وسلطانٍ مبين"، "وأما عيسى ففى الآية التي بعد هذه بأربع آيات :- "وجعلنا ابن مريم وأمه آية وآويناهما إلى ربوة ذات قرار ومعين".
*و"كان يصليها يوم الجمعة بـ (ألم -تنزيل- السجدة) في الركعة الأولى، وفي الثانية بـ(هل أتى علي الإنسان حين من الدهر)- البخاري ومسلم.

القراءة في سنة الفجر

*أما قراءته في ركعتي سنة الفجر ، فكانت خفيفة جداً . أحمد بسند صحيح. حتى عائشة رضي الله عنها كانت تقول : "هل قرأ فيها بأم الكتاب" البخاري ومسلم.
*و"كان أحياناً يقرأ بعد الفاتحة في الأولى منها آية (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) إلى آخر الآية ، وفي الأخرى (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمةٍ سواء بيننا وبينكم) إلى آخرها .مسلم وابن خزيمة والحاكم.
*وربما قرأ بدلها : "فلما أحس عيسى منهم الكفر ... إلى آخر الآية " مسلم وأبو داود.
*وأحياناً يقرأ (قل يا أيها الكافرون) في الأولى ، و(قل هو الله أحد) في الأخرى " مسلم وأبو داود.

2) صلاة الظهر

وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب ، وسورتين ، ويطول في الأولى ما لا يطول في الثانية " البخاري ومسلم.

* وكان أحياناً يطيلها حتى أنه " كانت صلاة الظهر تقام ، فيذهب الذاهب إلي البقيع فيقضي حاجته ثم يأتى منزله ، ثم يتوضأ ثم يأتى ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطول" مسلم والبخاري.
*و"كانوا يظنون أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى "ابن خزيمة وأبو داود بسندٍ صحيح .
*و"كان يقرأ في كل من الركعتين قدر ثلاثين آية ، قدر قراءة (ألم تنزيل -السجدة) وفيها الفاتحة "مسلم وأحمد .
*وأحياناً "كان يقرأ بـ (السماء والطارق) و(السماء ذات البروج) و(الليل إذا يغشى) ونحوها من السور " أبو داود والترمذي وصححه وكذا ابن خزيمة .
* وربما قرأ (إذا السماء انشقت) ، ونحوها "ابن خزيمة في صحيحه.
" وكانوا يعرفون قراءته في الظهر والعصر باضطراب لحيته" البخاري وأبو داود.

قراءته صلى الله عليه وسلم آيات بعد الفاتحة في الأخيرتين :

و"كان يجعل الركعتين الأخيرتين أقصر من الأوليين قدر النصف ، قدر خمس عشرة آية " رواه أحمد ومسلم... وفي الحديث دليل على أن الزيادة على الفاتحة في الركعتين الأخيرتين سنة ، وعليه أجمع الصحابة منهم أبو بكر رضى الله عنه ، وهو قول للإمام الشافعي سواء ذلك في الظهر أو غيرها .
*و"ربما اقتصر على الفاتحة " البخاري ومسلم.

وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة

وقد أمر "المسئ صلاته" بقراءة الفاتحة في كل ركعة حيث قال له بعد أن أمره بقراءتها في الركعة الأولى :-"ثم افعل ذلك في صلاتك كلها " البخاري ومسلم وفي(رواية) في كل ركعة.

3) صلاة العصر

كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب ، ويطوّل في الأولى ، ما لا يطوّل في الثانية " البخاري ومسلم.
*و"كان يقرأ في كل منهما قدر خمس عشرة آية قدر نصف ما يقرأ في كل من الركعتين الأوليين في الظهر ، وكان يجعل الركعتين الأخيرتين أقصر من الأوليين قدر نصفهما " رواه مسلم وأحمد.

4) صلاة المغرب

* وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها ـ أحياناً بقصار المفصل " النسائي وأحمد بسند صحيح ، حتي أنهم "كانوا إذا صلوا معه وسلم بهم انصرف أحدهم وإنه يبصر مواقع نبله" البخاري ومسلم.
*و"قرأ في سَفَرٍ بـــ(التين والزيتون) في الركعة الثانية "الطيالسي وأحمد بسند صحيح.
*وكان أحياناً يقرأ بطوال المفصل و أوساطه ، فـ "كان تارة-يقرأ بـــ(الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله) ابن خزيمة والطبراني والمقدسي بسند صحيح. وتارة بـــ(الطور) البخاري ومسلم.

وتارة بـ(المرسلات) قرأ بها في آخر صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم . البخاري ومسلم.
*و"كان أحياناً يقرأ بطولى الطوليين : الأعراف في الركعتين " البخاري وغيره.
طولى الطوليين : أي بأطول السورتين الطويلتين ، وهما الأعراف (اتفاقاً) والأنعام على (الأرجح) كما في فتح الباري.
و"تارةً بـ(الأنفال) في الركعتين "الطبراني في "الكبير" بسند صحيح.

القراءة فى سنة المغرب

وأما سنة المغرب البعدية " كان يقرأ فيها : (قل يا أيها الكافرون) .
و (قل هو الله أحد) رواه أحمد والمقدسى والنسائى والطبرانى وابن نصر.

5) صلاة العشاء

كان صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين الأوليين من وسط المفصل . النسائى وأحمد بسند صحيح ، و" كان تارة " يقرأ ب (والشمس وضحاها) وأشباهها من السور " أحمد والترمذى وحسنه و" تارة ب (إذا السماء انشقت) وكان يسجد بها " البخارى ومسلم والنسائى .
و " قرأ - مرة - فى سفر بـ (والتين والزيتون) فى الركعة الأولى " البخارى ومسلم والنسائى ونهى عن إطالة القراءة فيها ، وذلك حين " صلى معاذ بن جبل بأصحابه العشاء ، فطول عليهم ، فانصرف رجلٌ من الأنصار فصلى ، فأُخبر معاذ عنه ، فقال : إنه منافق ، ولما بلغ ذلك الرجل ، دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره ما قال معاذ ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : هل تريد أن تكون فتاناً يا معاذ ؟ - إذا أممت الناس فاقرأ ب (الشمس وضحاها) و(سبح اسم ربك الأعلى)و(اقرأ باسم ربك)و(الليل إذا يغشى).. فإنه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة " البخارى ومسلم والنسائى .

صلاة الليل

وكان صلى الله عليه وسلم يُقصِّر القراءة فيها تارةً ، ويطيلها أحياناً ، ويبالغ فى إطالتها أحياناً أخرى ،حتى قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه :-
"صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة ،فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء قيل : وما هممت ؟قال :هممت أن أقعد وأذر النبى صلى الله عليه وسلم "البخارى ومسلم .
وقال حذيفة بن اليمان :-
"صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح(بالبقرة):فقلت :يركع عند المائة ،ثم مضى فقلت يصلى بها فى ركعتين فمضى ،فقلت يركع بها ،ثم افتتح (آل عمران)فقرأها ،ثم افتتح (النساء) فقرأها مترسلاً ،وإذا مر بآية فيها تسبيح سبح ،وإذا مر بسؤال سأل ،وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع ..."الحديث رواه مسلم والنسائى .
و"قرأ ليلة ، وهو وَجِعٌ السبع الطوال " رواه أبو يعلى والحاكم وصححه ووافقه الذهبى والسبع الطوال هى :البقرة ،آل عمران ،النساء،
المائدة ،الأنعام ،الأعراف،التوبة ،وكان أحياناً يقرأ فى كل ركعة بسورة منها " أبو داود والنسائى بسند صحيح.
"وما علم أنه قرأ القرآن كله فى ليلة قط"مسلم وأبو داود.
بل أنه لم يرتضِ ذلك لعبد الله بن عمرو رضى الله عنه حين قال له :-

"اقرأ القرآن فى كل شهر ،قال : قلت: إنى أجد قوة ، قال : فاقرأه فى عشرين ليلة : قال : قلت :إنى أجد قوة ، قال : فاقرأه فى سبع ولا تزد على ذلك " البخارى ومسلم.
ثم رخص له أن يقرأه فى خمس " النسائى والترمذى وصححه.
ثم"رخص له أن يقرأه فى ثلاث "البخارى وأحمد.
ونهاه أن يقرأه فى أقل من ذلك "الدرامى وسعيد بن منصور فى سننه.
وعلل ذلك فى قوله له:- "من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث لم يَفْقَهْهُ "أحمد بسند صحيح .
وفى لفظ " لا يفقه من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث " الدرامى والترمذى وصححه.
ثم فى قوله له:- "فإن لكل عابد شِرّة، ولكل شِرّة فترة ، فإما إلى سُنَّة، وإما إلى بدعة فمن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى ومن كانت فترته إلى بدعة فقد هلك "أحمد وابن حبان وصححه.
شِرّة:-هى النشاط والهمة ،وشِرّة الشباب :أوله وحدته.
ولذلك "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ القرآن فى أقل من ثلاث " ابن سعد ، وأبو الشيخ فى أخلاق النبى صلى الله عليه وسلم ".
وكان يقول :"من صلى فى ليلة بمائتى آية فإنه يكتب من القانتين المخلصين". الدرامى والحاكم وصححه ،ووافقه الذهبى.
وكان يقرأ فى كل ليلة (بنى إسرائيل 17:111) والزمر "الدرامى والحاكم وصححه ووافقه الذهبى.
وكان يقول : " من صلى فى ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين" أحمد وابن نصر بسند صحيح .
وكان أحياناً يقرأ فى كل ركعة قدر خمسين آية أو أكثر "البخارى وأبو داود .
وتارة "يقرأ قدر يا أيها المزمل " أحمد وأبو داود بسند صحيح.
" وما كان صلى الله عليه وسلم يصلى الليل كله "رواه مسلم وأبو داود .إلا نادراً ، فقد راقب عبد الله بن خباب بن الأرتّ ،وكان قد شهد بدراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ..رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة كلها (وفى لفظ فى ليلة صلاها كلها حتى كان مع الفجر ، فلما سلم من صلاته ،قال له خباب : يا رسول الله بأبى أنت وأمى ، لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صليت نحوها : فقال : أجل إنها صلاة رَغَبٍ ورَهَبٍ ، وإنى سألت ربى عزّ وجلّ ثلاث خصال ، فأعطاني اثنتين ، ومنعنى واحدة : سألت ربى أن لا يهلكنا بما أهلك به الأمم قبلنا (وفى لفظ: أن لا يهلك أمتى بسنة) فأعطانيها ، وسألت ربى عز وجل أن لا يظهر علينا عدواً من غيرنا فأعطانيها ، وسألت ربى أن لا يلبسنا شيعاً فمنعنيها " النسائى وأحمد والطبرانى وصححه الترمذى.
ولهذا الحديث وغيره يكره إحياء الليل كله دائماً أو غالباً لأنه خلاف سنته صلى الله عليه وسلم ، ولو كان إحياء الليل أفضل لما فاته صلى الله عليه وسلم وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ،ولا تغتر بما روى عن أبى حنيفة رحمه الله أنه مكث أربعين سنة يصلى الصبح بوضوء العشاء ، فإنه مما لا أصل له عنه ، فهذا من جملة الأكاذيب الواضحة التى لا يليق نسبتها إلى الإمام . فما فى هذا فضيلة تذكر ، وكان الأولى بمثل هذا الإمام أن يأتى بالأفضل ، ولا شك أن تجديد الطهارة لكل صلاة أفضل وأتم وأكمل فهذا من خرافات بعض المتعصبين الجهَّال ، قالوه فى أبى حنيفة وغيره ، وكل ذلك مكذوب
..انظر ما قاله العلامة الفيروز أبادى فى "الرد على المعترض".
*"وقام ليلة بآية يرددها حتى أصبح وهى : (إن تعذبهم فإنهم عبادك ، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) بها يركع وبها يسجد ، وبها يدعو فلما أصبح قال له أبو ذر رضى الله عنه : يارسول الله مازلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت ، تركع بها ، وتسجد بها وتدعو بها ، وقد علمك الله القرآن كله لو فعل هذا بعضنا لوجدنا عليه؟ قال : إنى سألت ربى عزوجل الشفاعة لأمتى فأعطانيها ، وهى نائلة إن شاء الله لمن لا يشرك بالله شيئاً" .النسائى وابن خزيمة وأحمد وابن نصر والحاكم وصححه ووافقه الذهبى.

و"قال له رجل :يا رسول الله إن لى جاراً يقوم الليل ، ولا يقرأ إلا (قل هو الله أحد.يرددها لا يزيد عليها كأنه يقللها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم "والذى نفسى بيده إنها لتعدل ثلث القرآن" البخارى وأحمد .

صلاة الوتر

"كان صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعة الأولى (سبح اسم ربك الأعلى) وفى الثانية ب(قل يأيها الكافرون)وفى الثالثة (قل هو الله أحد)النسائى والحاكم وصححه.
"وكان يضيف إليها أحياناً :(قل أعوذ برب الفلق)و(قل أعوذ برب الناس)الترمذى وأبو عباس الأصم فى حديثه ،وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .
ومرة"قرأ فى الركعة الثالثة بمائة آية من النساء".النسائى وأحمد بسند صحيح.

صلاة الجمعة

"كان صلى الله عليه وسلم يقرأ أحياناً فى الركعة الأولى بسورة الجمعة وفى الأخرى (إذا جاءك المنافقون)، وتارة يقرأ بدلها(هل أتاك حديث الغاشية).مسلم وأبو داود.
وأحياناً "يقرأ في الأولى: (سبح اسم ربك الأعلى) وفي الثانية (هل أتاك) مسلم وأبو داود.

صلاة العيدين

*"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ أحياناً في الأولى :(سبح اسم ربك الأعلى) وفي الأخرى : (هل أتاك). مسلم وأبو داود.
*وأحياناً (يقرأ فيهما بـ (ق والقرآن المجيد)و(اقتربت الساعة) مسلم وأبو داود.

صلاة الجنازة

" السُّنّة أن يقرأ فيها بـ(فاتحة الكتاب) وسورة". البخاري وأبو داود والنسائي.
*و"يخافت فيها مُخافتةً ، بعد التكبيرة الأولى " النسائي والطحاوي بسند صحيح.

ترتيل القراءة وتحسين الصوت

*وكان كما أمره الله تعالى- يرتل القرآن ترتيلاً لا هذّاً ولا عجلة بل قراءة "مفسرة حرفاً حرفاً " ابن المبارك في (الزهد) وأبو داود وأحمد بسند صحيح.
حتى" كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها" مسلم ومالك.
*وكان يقول :"يقال لصاحب القرآن : اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها " أبو داود والترمذي وصححه.
و" كان يمد قراءته (عند حروف المد) فيمد (بسم الله) ويمد (الرحمن) ويمد (الرحيم) و(نضيد) وأمثالها، البخاري وغيره.
*وكان يقف على رؤوس الآي كما سبق بيانه في قراءة الفاتحة.
*وكان يأمر بتحسين الصوت بالقرآن فيقول:-
"زينوا القرآن بأصواتكم، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً" ، البخاري تعليقاً وأبو داود والدارمي والحاكم وتمام الرازي بسندين صحيحين.

*ويقول :"إن من أحسن الناس صوتاً بالقرآن الذي إذا سمعتموه يقرأ حسبتموه يخشى الله " رواه الدارمي وابن المبارك في الزهد ، وغيرهما والحديث صحيح.
*وكان يؤمر بالتغني بالقرآن ، فيقول :"تعلموا كتاب الله وتعاهدوه واقتنوه ، وتغنوا به، فوالذي نفسي بيده ،لهو أشد تفلتاً من المخاض في العُقُل" الدارمي وأحمد بسند صحيح.
معني :- المخاض : هي الإبل.
العُقُل:- جمع عقال وهو الحبل الذي يعقل به البعير.
*ويقول :"ليس منا من لم يتغن بالقرآن" . أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .
*ويقول :"ما أذن الله ما أذن (وفي لفظ كأذنه) لنبي حَسَنِ الصوت (وفي لفظ : حسن الترنم) يتغنى بالقرآن يجهر به " البخاري ومسلم وغيرهما .
معنى : ما أذن : أي ما استمع الله لشيئ من كلام الناس، كما استمع إلى من تغنى بالقرآن أي يحسن به صوته.
*وقال لأبي موسى رضي الله عنه :"لو رأيتني وأنا استمع لقراءتك البارحة، لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود, فقال أبو موسى:- لو علمت مكانك لحبرت لك تحبيراً" البخاري ومسلم وغيرهما.
معنى حبرت: يريد تحسين الصوت وتحزينه (نهاية).

الفتح على الإمام

*وشرع صلى الله عليه وسلم الفتح على الإمام إذا لَبُسَتْ عليه القراءة فقد:-"صلى صلاة فقرأ فيها" فَلُبِّسَ عليه ، فلما انصرف قال لأبى : أصليت معنا ؟ قال نعم، قال فما منعك أن تفتح على ؟ أبو داود وابن حبان وغيرهما. بسند صحيح.

الاستعاذة والتفل في الصلاة لدفع الوسوسة

*وقال له عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: يا رسول الله إن الشيطان قد حال بينى وبين صلاتي ، وقراءتي يُلَبِّسُهَا عليَّ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ذاك شيطان : يقال له : خنزب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه ، واتفل على يسارك ثلاثاً) قال : ففلت ذلك فأذهبه الله عنى "مسلم وأحمد .وقال النووي رحمه الله :- " في هذا الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته مع تفل عن اليسار ثلاثاً .

الركوع

*ثم كان صلى الله عليه إذا فرغ من القراءة سكت سكتة ، أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .
وهذا السكتة قدرها ابن القيم بقدر ما يتردد إليه نفسه.
*ثم رفع يديه على الوجوه المتقدمة في (تكبيرة الافتتاح) وكبر.البخاري ومسلم ثم ركع . رواه البخاري ومسلم.
*وأمر بهما (المسيئ صلاته) فقال له:-
"إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يُسبغَ الوضوء كما أمره الله ... ثم يكبر الله ويحمده ويمجِّده ، ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله ، وأذن له فيه ، ثم يكبر ويركع ويضع يديه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي" أبو داود والنسائي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

صفة الركوع

* و" كان صلى الله عليه وسلم يضع كفيه على ركبتيه " البخاري وأبو داود.
و"كان يأمرهم بذلك " البخاري ومسلم وأمر به أيضاً "المسئ" كما مر آنفاً.
*و"كان يُمكِّن يديه من ركبتيه كأنه قابض عليهما" البخاري ومسلم.
*و"كان يفرج بين أصابعه" الطيالسى والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.
*وأمر به " المسئ صلاته" فقال :-
"إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ثم فَرّج بين أصابعك ، ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه "ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما.
*و" كان يجافي وينحي مرفقيه من جنبيه" الترمذي وصححه ابن خزيمة.
*و" كان إذا ركع بسط ظهره وسواه " البخاري والبيهقي بسند صحيح ، حتى " لو صبت عليه الماء لاستقر" الطبراني في الصغير والكبير" وعبدالله بن أحمد في"المسند" .
*وقال لـ"المسئ صلاته": "فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ، وامدد ظهرك ، ومكن لركوعك " أحمد وأبو داود بسند صحيح.
*و"كان لا يَصُبُّ رأسه ولا يَقنع " البخاري وأبو داود بسند صحيح ."ولكن بين ذلك " مسلم وأبو عوانة.

وجوب الطمأنينة في الركوع

*و"كان يطمئن في ركوعه "وأمر به المسيئ صلاته كما سلف الذكر.
*وكان يقول :أتموا الركوع والسجود، فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من بعد (أي من وراء) ظهري إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم" البخاري ومسلم.
*و"رأى رجلاً لا يتم ركوعه، وينقر في سجوده ،وهو يصلي، فقال:- " لو مات هذا على حاله هذه،مات على غير ملَّةِ محمد ،ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم،مَثَلُ الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده مثل الجائع الذي يأكل التمرة والتمرتين لا يغنيان عنه شيئاً" أبو يعلى في مسنده ،والآجري في "الأربعين"،والبيهقي والطبراني والضياء" في المنتقى من الأحاديث الصحاح والحسان"وابن عساكر.
*وقال أبو هريرة رضي الله عنه : "نهاني خليلي صلى الله عليه وسلم أن أنقر في صلاتي نقر الديك،وأن ألتفت التفات الثعلب،وأن أقعي كإقعاء القرد"أخرجه الطيالسي وأحمد وابن أبي شيبة،وهو حديث حسن كما قال الألباني في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.
*وكان يقول :"أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته" قالوا: "يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته؟ قال:"لا يتم ركوعها وسجودها"ابن أبي شيبة والطبراني والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.
*و"كان يصلي فلمح بمؤخرة عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فلما انصرف قال:يا معشر المسلمين إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود"ابن أبي شيبة وابن ماجه وأحمد بسند صحيح.
*وقال في حديث آخر"لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود" أبو عوانة وأبو داود ، وصححه الدارقطني.

أذكار الركوع

وكان صلى الله عليه وسلم في هذا الركن يقول أنواعاً من الأذكار والأدعية ، تارةً بهذا وتارةً بهذا:-

*"سبحان ربي العظيم،ثلاث مرات" أحمد وأبو داود،وابن ماجه والدارقطني والطحاوي والبزار والطبراني في "الكبير"عن سبعة من الصحابة ،ففيه رد على من أنكر التقيد بثلاث تسبيحات كابن القيم وغيره.
وكان أحياناً يكررها أكثر من ذلك . وبالغ مرة في تكرارها في صلاة الليل حتى كان ركوعه قريباً من قيامه .
*"سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً" صحيح،رواه أبو داود والدارقطني وأحمد والطبراني والبيهقي.
*"سُبوحٌ قدوس رب الملائكة والروح" مسلم وأبو عوانة.
معنى :سبوح :الذي ينزه عن كل سوء.
القدوس :المبارك.
فائدة:- هل يشرع الجمع بين هذه الأذكار في الركوع الواحد أم لا؟.
اختلفوا في ذلك ، فتردد ابن القيم في "الزاد" وجزم النووي بالجمع في"الأذكار"وقال "والأفضل أن يجمع بين هذه الأذكار كلها إن تمكن وكذا ينبغي أن يفعل في جميع الأبواب" وقال أبو الطيب صديق حسن خان فقال في "نزول الأبرار".
"يأتي مرة بهذه، وبتلك أخرى ، ولا أري دليلاً على الجمع ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمعهما في ركن واحد، بل يقول هذا مرة ، وهذا مرة والاتباع خير من الابتداع " ...
وهذا هو الحق إن شاء الله ، لكن قد ثبت في السُّنّة إطالة هذا الركن وغيره ، كما يأتي بيانه حتى يكون قريباً من القيام ، فإذا أراد المصلى الاقتداء به صلى الله عليه في هذه السُّنّة فلا يمكنه ذلك إلا عن طريق الجمع الذي ذهب إليه النووي ، وإلا على طريقة التكرار المنصوص عليه في بعض الأذكار وهذا أقرب إلى السُّنّة والله أعلم .[كما قال الألباني في صفة النبي صلى الله عليه وسلم]
*وعن عائشة رضي الله عنها :-كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده " سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ،اللهم اغفر لي " يتأول القرآن . رواه أحمد والبخاري ومسلم .
معني:يتؤول القرآن : أي يعمل بقول الله تعالي :"فسبح بحمد ربك واستغفره" .

إطالة الركوع

و"كان صلى الله عليه وسلم يجعل ركوعه وقيامه بعد الركوع ، وسجوده وجلسته بين السجدتين قريباً من السواء" البخاري ومسلم.

النهي عن قراءة القرآن في الركوع

*و"كان ينهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود " مسلم وأبو عوانة.
*وكان يقول :"ألا وإنى نهيت ان أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل ، وأما السجود، فاجتهدوا في الدعاء ، فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم "مسلم وأبو عوانة.
معنى : فقمن : أي جدير وخليق ، ويجوز بكسر الميم وفتحها.

الاعتدال من الركوع وما يقول فيه

*ثم "كان صلى الله عليه وسلم يرفع صلبه من الركوع قائلاً : سمع الله لمن حمده " البخاري ومسلم.

*وأمر بذلك "المسئ صلاته" فقال له : لا تتم صلاة لأحد من الناس حتي ... يكبر ...ويقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً " أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .
*ثم "كان يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد " البخاري ومسلم.
*وأمر بذلك كل مصل مؤتماً أو غيره فقال ، "صلوا كما رأيتموني أصلي " البخاري وأحمد.
*وكان يقول :" إنما جُعل الإمام ليُؤتم به... وإذا قال : سمع الله لمن حمده ،فقولوا :" اللهم ربنا لك الحمد " يسمع الله لكم فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم : سمع الله لمن حمده "مسلم وأبو عوانة وأحمد وأبو داود .
تنبيه : هذا الحديث لا يدل علي أن المؤتم لا يشارك الإمام في قوله :"سمع الله لمن حمده " كما لا يدل على أن الإمام لا يشارك المؤتم في قوله "ربنا ولك الحمد " إذ أن الحديث لم يُسق لبيان ما يقوله الإمام والمؤتم في هذا الركن ، بل لبيان أنَّ تحميد المؤتم إنما يكون بعد تسميع الإمام ، ويؤيد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول التحميد وهو إمام ، وكذلك عموم قوله صلى الله عليه وسلم "صلوا كما رأيتموني أصلى " يقتضي أن يقول المؤتم ما يقوله الإمام كالتسميع وغيره ،ومن شاء زيادة الإطلاع فليراجع رسالة الحافظ السيوطى في هذه المسألة في كتابه"الحاوى للفتاوي" [529-1].[انظر صفة صلاة النبي للألباني]
*وكان يرفع يديه عند الاعتدال ، البخاري ومسلم على الوجوه المتقدمة في تكبيرة الإحرام .
*ويقول وهو قائم ـ كما هو آنفاً:-
1)"ربنا ولك الحمد " البخاري ومسلم
2)"ربنا لك الحمد " البخاري ومسلم
*وتارة يضيف إلى هذين اللفظين :-
"اللهم " البخاري وأحمد.
*وكان يأمر بذلك فيقول: "إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه" البخاري ومسلم وصححه الترمذي.
*وكان تارة يزيد على ذلك إما:-
*"ملء السموات وملء الأرض ، وما بينهما وملء ما شئت من شيئ بعد" مسلم وغيره.
*"ملءالسماوات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيئ بعد " مسلم وأبو عوانة .
وتارة يضيف إلى ذلك قوله :
"أهل الثناء والمجد لامانع لما أعطيت ، ولامعطى لما منعت ، ولاينفع ذا الجَدِّ منك الجَـدِّ " مسلم وأبو عوانة .
معنى :الجد : بالفتح على الصحيح وهو الحظ والعظمة والسلطان أى لا ينفع ذا الحظ فى الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه ، أى لا ينجيه حظه منك، وإنما ينجيه وينفعه العمل الصالح .
وتارةً تكون الاضافة :
"ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ،أحق ما قال العبد ،وكلنا لك عبد ، اللهم لامانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ،ولا ينفع ذا الجد منك الجد". أبو داود والنسائى بسند صحيح .
"لربي الحمد ، لربي الحمد " يكرر ذلك حتى كان قيامه نحواً من ركوعه الذي كان قريباً من قيامه الأول ، وكان قرأ فيه سورة البقرة ، أبو داود والنسائي بسند صحيح.
" ربنا ولك الحمد ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه [مباركاً كما يحب ، ربنا ويرضى] .
قاله رجلٌ كان يصلى وراءه صلى الله عليه وسلم بعدما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة وقال : " سمع الله لمن حمده " ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : من المتكلم آنفاً ؟ فقال الرجل : أنا يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أولاً "مالك والبخاري وأبو داود .

إطالة هذا القيام ووجوب الاطمئنان فيه

*"كان صلى الله عليه وسلم يجعل ركوعه وقيامه بعد الركوع وسجوده وجلسته بين السجدتين قريباً من السواء" رواه البخاري ومسلم.
*بل "كان يقوم أحياناً حتى يقول القائل :"قد نسى ، [من طول ما يقوم] ، رواه البخاري ومسلم وأحمد.
*وكان يأمر بالاطمئنان فيه فقال لـ"المسئ صلاته" "ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً [فيأخذ كل عظم مأخذه]. (وفي رواية، وإذا رفعت فأقم صلبك ، وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها " البخاري ومسلم والدارمى والحاكم والشافعى وأحمد ، وذكر له :" أنه لا تتم صلاة لأحد من الناس إذا لم يفعل ذلك".
*وكان يقول :"لا ينظر الله عز وجل إلى صلاة عبدٍ لا يقيم صلبه بين ركوعها وسجودها " أحمد والطبرانى في "الكبير" بسند صحيح.

السجود

*ثم "كان صلى الله عليه وسلم يكبر ويهوي ساجداً " البخاري ومسلم.
*وأمر بذلك "المسيئ صلاته " فقال له : لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى ....يقول " سمع الله لمن حمده " حتى يستوي قائماً يقول "الله أكبر" ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله" أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.
*و" وكان إذا أراد أن يسجد كبر ويجافي يديه عن جنبيه ثم يسجد " أبو يعلى في" مسنده بسند جيد ، وابن خزيمة بسند آخر صحيح.
*و"كان أحياناً يرفع يديه إذا سجد ، النسائي والدارقطني والمخلص في "الفوائد " بسندين صحيحين.

الخرور إلى السجود على اليدين

*و"كان يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه "ابن خزيمة والدارقطني والحاكم وصححه ووافقه الذهبي. وما عارضه من الحديث لا يصح ، وقد روي المروزي في "مسائله " بسند صحيح عن الإمام الأوزاعي
قال : " أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركوعهم" .
*و"كان يأمر بذلك فيقول :" إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه " أبو داود وأحمد بسند صحيح .
وكان يقول : "إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه ، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفع فليرفعهما " ابن خزيمة وأحمد والسراج وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .
*[و"كان يعتمد على كفيه ويبسطهما]1 [ويضم أصابعهما2][ويوجهها قبل القبلة"]3
* 1- أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي
*2- ابن خزيمة والبيهقي والحاكم وصححه الذهبي
*3- البيهقي بسند صحيح
*و"كان يجعلهما حذو منكبيه"أبو داود والترمذي وصححه هو وابن الملقن.
*أو أذنيه "أبو داود والنسائي بسند صحيح.
*و"كان يُمكِّن أنفه وجبهته من الأرض" أبو داود والترمذي وصححه هو وابن الملقن.
*وقال لـ"المسيئ صلاته " : "إذا سجدت فمكِّن لسجودك " أبو داود وأحمد بسند صحيح.
*وفي رواية :" إذا أنت سجدت فأمكنت وجهك ويديك ، حتى يطمئن كل عظم منك إلى موضعه "ابن خزيمة بسند حسن.

*و"كان يقول:"لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين " الدارقطني والطبراني وأبو نعيم في "أخبار أصبهان".
*و"كان يمكن أيضاً ركبتيه وأطراف قدميه " البيهقي بسند صحيح.
*و"يستقبل بأطراف أصابعها القبلة " البخاري وأبو داود .
*و"يَرصُّ عقبيه" الطحاوي وابن خزيمة والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .
و*ينصب رجليه " البيهقي بسند صحيح.
و*"أمر به" الترمذي والسراج وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
*وقال "أمرت أن أسجد (وفي رواية : أمرنا أن نسجد) على سبعة أعظم:- على الجبهة وأشار بيديه على أنفه ، واليدين (وفي لفظ : الكفين)والركبتين، وأطراف القدمين ، ولا نكفت الثياب والشعر" البخاري ومسلم.
معنى نكفت الثياب والشعر : أي نضمها ونحميها من الانتشار ، يريد جمع الثوب والشعر باليدين عند الركوع والسجود "نهاية".
*وكان يقول:"إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب : وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه" مسلم وغيره.
معنى آراب: جمع إرب أي أعضاء.
*وقال في رجل صلى ورأسه معقوصٌ من ورائه:- "إنما مثل هذا الذي يصلي وهو مكتوف" مسلم وغيره.
معني:- معقوص : أي مضفور ومفتول من ورائه.
ومعني الحديث : أنه إذا كان شعره منشوراً سقط على الأرض عند السجود ، فيعطي صاحبه ثواب السجود ، وإذا كان معقوصاً صار في معني ما لم يسجد وشبهه بالمكتوف ، وهو المشدود اليدين لأنهما لا يقعان على الأرض عند السجود" قاله ابن الأثير.
قال الشيخ ناصر أكرمه الله : ويبدو أن هذا الحكم خاص بالرجال دون النساء ، كما نقله الشوكاني عند ابن العربي .
*و"كان لا يفترش ذراعيه" البخاري وأبو داود "بل كان يرفعهما عن الأرض ويباعدهما عن جنبيه حتى يبدو بياض إبطه من ورائه" البخاري ومسلم.
*و"حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر -تحت يديه مرت" مسلم وأبو عوانة وابن حبان.
معني بهمة : واحدة البهم، وهي أولاد الغنم.
*وكان يبالغ في ذلك حتى قال بعض أصحابه : "إن كنا لنأوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم يجافي بيديه عن جنبيه إذا سجد" أبو داود وابن ماجه بسند حسن.
معني لنأوي : نرثى ونرق.
*وكان يأمر بذلك فيقول :"إذا سجدت فضع كفيك ، وارفع مرفقيك " مسلم وغيره ويقول : "اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط (وفي لفظ : كما يبسط الكلب) البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد.
وكان يقول :" لا تبسط ذراعيك بسط السبع ،وادعم على راحتيك ، وتجاف عن ضبعيك ، فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك معك "ابن خزيمة والمقدسي في"المختارة" وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .
معني ضبعيك : الضبع هو وسط العضد.

وجوب الطمأنينة في السجود

وكان صلى الله عليه وسلم يأمر بإتمام الركوع والسجود ويضرب لمن لا يفعل ذلك مثل الجائع يأكل التمرة والتمرتين لا تغنيان عنه شيئاً ، وكان يقول: "أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته " قالوا : يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته ؟ قال : " لا يتم ركوعها وسجودها" . ابن أبي شيبة و الطبراني والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

وكان يحكم ببطلان صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود كما سبق تفصيله في الركوع ، وأمر(المسئ صلاته) ، بالاطمئنان في السجود كما تقدم في أول الباب .

أذكار السجود

وكان صلى الله عليه وسلم يقول في هذا الركن أنواعاً من الأذكار والأدعية تارة هذا ، تارة هذا:
" سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات " أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني والطحاوي والبزار والطبراني في الكبير عن سبعة من الصحابة.
و" كان أحياناً يكررها أكثر من ذلك " .
وبالغ في تكرارها مرة في صلاة الليل حتى كان سجوده قريباً من قيامه وكان قد قرأ فيه ثلاث سور من الطوال : البقرة , النساء وآل عمران يتخللها دعاء واستغفار كما سبق في صلاة الليل .
" سبحان ربي الأعلى وبحمده " ثلاثاً . صحيح رواه أبو داود والدارقطني وأحمد والطبراني والبيهقي .
" سبوح قدوس رب الملائكة والروح " مسلم وأبو عوانة .
" سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي " وكان يكثر منه في ركوعه وسجوده يتأول القرآن " رواه البخاري ومسلم .
اللهم لك سجدت ، وبك آمنت . ولك أسلمت ،[وأنت ربي] ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره [فأحسن صوره] وشق سمعه وبصره [ف] تبارك الله رب العالمين . مسلم وأبو عوانة والطحاوي والدارقطني .
" اللهم اغفر لي ذنبي كُلَّه ، دِقَّه وجُلَّه ، وأوّلَه وآخرَه ، وعلانيتَه وسِرَّه " مسلم وأبو عوانة
" سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة " النسائي وأبو داود بسند صحيح .... هذا وما بعده كان يقوله في صلاة الليل :-
سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت " مسلم وأبو عوان وغيرهما .
" اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت " ابن أبي شيبة والنسائي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
اللهم اجعل في قلبي نوراً [وفي لساني نوراً] واجعل في سمعي نوراً ، واجعل في بصري نوراً ، واجعل من تحتي نوراً ، واجعل من فوقي نوراً ، وعن يميني نوراً ، وعن يساري نوراً ، واجعل أمامي نوراً ، واجعل خلفي نوراً ، [واجعل في نفسي نوراً] وأعظم لي نوراً " مسلم وأبو عوانة ، وابن أبي شيبة .
اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، و[أعوذ] بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناءً عليك ، وأنت كما
أثنيت على نفسك" . مسلم وأبو عوانة وابن أبي شيبة .
وكان يقول :" أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء
فيه " مسلم وأبو عوانة والبيهقي .

إطالة السجود

وكان صلى الله عليه وسلم يجعل سجوده قريباً من الركوع في الطول ، وربما بالغ في الإطالة لأمر عارض ، كما قال بعض الصحابة "،فقد جاء في حديث عبدالله بن مسعود:-.
" خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحدى صلاتي العشي ، [الظهر أو العصر] وهو حامل حسناً أو حسيناً ، فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه [عند قدمه اليمنى] ثم كبر للصلاة فصلى ، فسجد بين ظهراني صلاته سجدةً أطالها ، قال : فرفعت رأسي [من بين الناس] فإذا بالصبي على ظهر الرسول صلى الله عليه وسلم وهو ساجد ، فرجعت إلى سجودي ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ، قال الناس : يا رسول الله إنك سجدت بين ظهراني

صلاتك [هذه] سجدةً أطلتها ، حتى ظننا أنه قد حدث أمر ، أو أنه يُوحى إليك ! قال : كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته ". النسائي وابن عساكر وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .
معنى : ارتحلني : أي اتخذني راحلة بالركوب على ظهري .
فكرهت أن أعْجِلَه : من التعجيل أو الإعجال .

فضل السجود

وكان صلى الله عليه وسلم يقول :" ما من أمتي من أحد إلا وأنا أعرفه يوم القيامة ، قالوا : وكيف تعرفهم يا رسول الله في كثرة الخلائق ؟ قال : أرأيت لو صبرة فيها خيل دُهم بُهم ، وفيها فرس أغرٌ محجّلٌ أما كنت تعرفه منها ؟ قال : فإن أمتي يومئذ غر من السجود ومحجلون من الوضوء . أحمد بسند صحيح.
معنى :
صبرة : أي الكومة .
دهم : جمع أدهم وهي الأسود .
بهم : جمع بهيم وهو الذي لا يخالط لونه لون سواه أي لون هذه الخيل أسود خالص لا يخالطه لون آخر .
الغرة : بياض الوجه ، يريد بياض وجوهم بنور الوضوء.
المحجل : هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد ، ويجاوز الأرساغ ، ولا يجاوز الركبتين ، لأنهما موضع الأحجال وهي الخلاخيل والقيود.
والمعنى : بيض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام ، استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي في وجه الفرس ويديه ورجليه وهو الفرس الأغر المحجل "نهاية "
ويقول " إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار ، أمر الملائكة أن يخرجوا من يعبد الله ، فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود ، وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود ، فيخرجون من النار ، فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود" البخاري ومسلم .

السجود على الأرض

وكان يسجد على الأرض كثيراً لأن مسجده عليه السلام لم يكن مفروشاً بالحصير ونحوه كما سيأتي في حديث أبي سعيد الخدري و"كان أصحابه يصلون معه في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدهم أن يمكن جبهته في الأرض بسط ثوبه فسجد عليه " مسلم و أبو عوانة
وكان يقول " ... وجعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً ، فأينما أدركتْ رجلاً من أمتي الصلاةُ فعنده مسجده , وعنده طهوره ، [وكان من قبلي يعظمون ذلك ، إنما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعهم] أحمد والسراج والبيهقي بسند صحيح .
وكان ربما سجد في طين وماء وقد وقع له ذلك في صبح ليلة إحدى وعشرين من رمضان حين أمطرت السماء ، وسال سقف المسجد ، وكان من جريد النخل ، فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الماء والطين ، قال أبو سعبد الخدري : " فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين " البخاري ومسلم .
"وكان يصلي على الخُمْرَةِ أحياناً " البخاري ومسلم
و"على الحصير" أحياناً مسلم وأبو عوانة
معنى الخمرة : مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات .

الرفع من السجود

ثم " كان صلى الله عليه وسلم يرفع رأسه من السجود مكبراً " البخاري ومسلم .
وأمر بذلك " المسيئ صلاته " فقال :" لا تَتِمُ صلاة لأحد من الناس حتى ... يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول: " الله أكبر ، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً " أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .
و" كان يرفع يديه مع هذا التكبير أحياناً " أحمد وأبو داود بسند صحيح .
ثم " يفرش رجله اليسرى فيقعد عليها [مطمئناً] " البخاري وأبو داود بسند صحيح ومسلم وأبو عوانة .
وأمر بذلك " المسئ صلاته " فقال له : " إذا سجدت فمكن لسجودك ، فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى " أحمد وأبو داود وبسند جيد .
و"كان ينصب رجله اليمنى "البخاري والبيهقي
و"يستقبل بأصابعهما القبلة "النسائي بسند صحيح .

الإقعاء بين السجدتين

وكان أحياناً يقعي [ينتصب على عقبيه وصدور قدميه] مسلم وأبو عوانة وغيرهما وأما الإقعاء :بمعنى وضع الأليتين على الأرض ونصبت الفخذين - فهذا مكروه باتفاق العلماء ...فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال " نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة : عن نقرة كنقر الديك ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب " رواه أحمد والبيهقي والطبراني وأبو يعلي وسنده حسن .

وجوب الاطمئنان بين السجدتين

وكان " صلى الله عليه وسلم يطمئن حتى يَرْجِعَ كلٌّ عظمٍ إلى موضعه " أبو داود والبيهقي ، بسند صحيح .
و" كان يطيلها حتى تكون قريباً من سجدته " البخاري ومسلم .
وأحياناً "يمكث حتى يقول القائل لقد نسي " البخاري ومسلم .

الأذكار بين السجدتين

وكان صلى الله عليه وسلم يقول في هذه الجلسة :-
اللهم (وفي لفظ : رب) اغفر لي ، وارحمني ، و [اجبرني] [وارفعني] واهدني وعافني وارزقني " أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .
" رب اغفر لي ، رب اغفر لي " ابن ماجه بسند حسن ، فقد اختار الدعاء بهذا الإمام أحمد ، وقال اسحاق بن راهويه: إن شاء قال ثلاثاً ، وإن شاء قال : اللهم اغفر لي ... لأن كليهما يذكران عن النبي صلى الله عليه وسلم بين السجدتين .
ثم كان يكبر ويسجد السجدة الثانية " البخاري ومسلم .
وكان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع هذا التكبير أحياناً . أبو عوانة وأبو داود بسندين صحيحين .

جلسة الاستراحة

ثم "يستوي قاعداً على رجله اليسرى معتدلاً حتى يرجع كل عظم إلى موضعه " البخاري وأبو داود .
وهذا الجلوس يعرف عند الفقهاء بجلسة الاستراحة ، وهي جلسة خفيفة يجلسها المصلي بعد الفراغ من السجدة الثانية وقبل النهوض إلى الركعة التالية .

الاعتماد على اليدين في النهوض إلى الركعة

ثم " كان صلى الله عليه وسلم ينهض معتمداً على الأرض إلى الركعة الثانية " البخاري والشافعي .
وكان يعجن في الصلاة : يعتمد على يديه إذا قام " رواه أبو اسحاق الحربي بسند صالح و معناه عند البيهقي بسند صحيح .
و"كان صلى الله عليه وسلم إذا نهض في الركعة الثانية استفتح ب"الحمد لله "
ولم يسكت "مسلم وأبو عوانة .
والسكوت المنفي في هذا الحديث يحتمل أنه السكوت لقراءة دعاء الاستفتاح ، فلا يشمل السكوت لقراءة الاستعاذة ، ويحتمل أنه أعم من ذلك ، والراجح عندي كما يقول الشيخ ناصر الدين أكرمه الله الأول ... وللعلماء في الاستعاذة في غير الركعة الأولى قولان ، والراجح عندنا مشروعيتها في كل ركعة . [انظر صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني].
وكان يصنع في هذه الركعة مثل ما يصنع في الأولى إلا أنه كان يجعلها أقصر من الأولى كما سبق . حيث " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب ، وسورتين ، ويطول في الأولى مالا يطول في الثانية " . البخاري ومسلم.

التشهد الأول

جلسة التشهد

ثم كان بعد الفراغ من الركعة الثانية يجلس صلى الله عليه وسلم للتشهد ، فإذا كانت الصلاة ركعتين كالصبح " جلس مفترشاً " النسائي بسند صحيح . ، كما كان يجلس بين السجدتين و"كذلك يجلس ففي التشهد الأول " البخاري وأبو داود ، من الثلاثية أو الرباعية ، وأمر به "المسئ صلاته" فقال له : " فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد " أبو داود والبيهقي بسند جيد .
وقال أبو هريرة رضي الله عنه :" ونهاني خليلي صلى الله عليه وسلم عن إقعاء كإقعاء الكلب " الطيالسي وأحمد وابن أبي شيبة ، (والإقعاء) كما قال أبو عبيدة وغيره :" وهو أن يلزق الرجل أليته بالأرض ، وينصب ساقيه ، ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب ." وهذا غير الإقعاء المشروع بين السجدتين كما تقدم .
و" كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليمنى على فخذه (وفي رواية :ركبته) اليمنى ، ووضع كفه اليسرى على فخذه (وفي رواية : ركبته) اليسرى " مسلم وأبو عوانة" .
و "كان صلى الله عليه وسلم يضع حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى " أبو داود والنسائي بسند صحيح .
معنى حد مرفقه الأيمن : أي نهاية مرفقه الأيمن ، وكأن المراد أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يجافي مرفقه من جنبه وقد صرح بذلك ابن القيم في " الزاد " .

و " نهى رجلاً وهو جالس معتمداً على يده اليسرى في الصلاة ، فقال إنها صلاة اليهود " البيهقي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .
وفي لفظ : (لا تجلس هكذا ، إنما هذه جلسة الذين يعذبون) أحمد وأبو داود بسند جيد .
وفي حديث آخر " هي قِعدة المغضوب عليهم "عبد الرازق وصححه عبد الحق في " أحكامه ".

تحريك الأصبع في التشهد

و" كان صلى الله عليه وسلم " يبسط " كفه اليسرى على ركبته اليسرى ،ويقبض أصابع كفيه اليمنى كلها ، ويشير بأصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة ويرمي ببصره إليها " مسلم وأبو عوانة وابن خزيمة .
و" كان إذا أشار بأصبعه وضع إبهامه على أصبعه الوسطى " مسلم وأبو عوانة .
وتارةً " كان يحلق بهما حلقة " أبو داود و النسائي وابن الجارود في المنتقى وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه بسند صحيح وصححه ابن الملقن .
و "كان يحرك أصبعه يدعو بها " أبو داود والنسائي وابن الجارود في المنتقى وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه بسند صحيح وصححه ابن الملقن .
قال الشيخ ناصر أكرمه الله : ففيه دليل على أن السُّنّة أن يستمر في الإشارة وفي تحريكها إلى السلام .. وأما وضع الأصبع بعد الإشارة أو تقييدها بوقت النفي والإثبات ، فكل ذلك مما لا أصل له في السُّنّة ، بل هو مخالف لها بدلالة هذا الحديث ، ...... وأما حديث أنه كان لا يحركها ، فإنه لا يثبت من قبل إسناده كما حققته في " ضعيف أبي داود 175 " ولو ثبت فهو ناف ، وحديث الباب مثبت ، والمثبت مقدم على
النافي كما هو معروف عند العلماء . [انظر صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم-للألباني]
وكان يقول " لهي أشد على الشيطان من الحديد" . يعني السبابة .
أحمد والبزار وأبو جعفر البختري في " الآمالى " وعبد الغني المقدسي في السنن بسند حسن " والروياني في مسنده والبيهقي .

التشهد الأول ومشروعية الدعاء فيه

ثم :"كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في كل ركعتين (التحية) . مسلم وأبو عوانة .
و" كان أول ما يتكلم به عند القعدة : التحيات لله " البيهقي من رواية عائشة رضي الله عنها بسند جيد .
و " كان إذا نسيها في الركعتين الأوليين يسجد للسهو " البخاري ومسلم.
و كان يأمر بها فيقول : " إذا قعدتم في كل ركعتين ، فقولوا : التحيات لله وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع الله عز وجل به " النسائي وأحمد والطبراني في " الكبير " بسند صحيح.
قال الشيخ ناصر أكرمه الله في كتابه (صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم) وظاهر الحديث يدل على مشروعية الدعاء في كل تشهد ، ولو كان لا يليه السلام ، وهو قول ابن حزم رحمه الله تعالى .
و كان صلى الله عليه وسلم يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن "البخاري ومسلم. و" السُّنّة إخفاؤه " أبو داود و الحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

سجدتا السهو لمن نسي الجلوس في التشهد الأول

*" كان إذا نسيها في الركعتين الأوليين يسجد للسهو " البخاري ومسلم.

*حديث عبد الله بن بُحينة : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس ، فلما أتم صلاته سجد سجدتين ، يكبر في كل سجدة ، وهو جالس قبل أن يسلم ، وسجدها الناس معه ، مكان ما نسي من الجلوس " البخاري ومسلم وغيرهما .
قوله صلى الله عليه وسلم :" إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين " صحيح ..أخرجه مسلم وغيره .

صيغ التشهد

وعلمهم أنواعاً من صيغ التشهد :
تشهد ابن مسعود قال : " علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد ، وكَفّي بين كفّيه ، كما يعلمني السورة من القرآن : التحيات لله ، والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض] أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله [وهو بين ظهرانينا ، فلما قبض قلنا : السلام على النبي] البخاري و مسلم وغيرهما .
قال الشيخ ناصر أكرمه الله : وقول ابن مسعود " قلنا : السلام على النبي "، يعني بعد أن مات النبي صلى الله عليه وسلم عدلوا عن ذلك وقالوا :" السلام على النبي " ولابد أن يكون ذلك بتوقيف منه صلى الله عليه وسلم ، ويؤيده أن عائشة رضي الله عنها كذلك كانت تعلمهم التشهد في الصلاة " السلام على النبي " رواه السراج في مسنده ، والمخلص في " الفوائد " بسندين صحيحين .

تشهد ابن عباس :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول: التحيات المباركات والصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله (وفي رواية عبده ورسوله) رواه مسلم وأبو عوانة .

تشهد ابن عمر :

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في التشهد :
التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ، و رحمة الله.... قال ابن عمر : زدت فيها (وبركاته) السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله . قال ابن عمر : وزدت فيها : (وحده لا شريك له) وأشهد أن محمداً عبده ورسوله " أبو داود والدارقطني وصححه .
قال الشيخ ناصر الدين الألباني أكرمه الله : في كتابه (صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم) هاتان الزيادتان ثابتتان في التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يزدهما ابن عمر من عند نفسه ، وحاشاه عن ذلك ، إنما أخذهما عن غيره من الصحابة الذين رَوَوْها عنه صلى الله عليه وسلم ، فزادها هو على تشهده الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرةً.

تشهد أبي موسى الأشعري :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم : التحيات الطيبات ، الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد

الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله [وحده لا شريك له] و أشهد أن محمداً عبده ورسوله" .
مسلم وأبو عوانة وأبو داود وابن ماجه.

تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

كان يعلم الناس التشهد و هو على المنبر : يقول قولوا : التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات لله ، الصلوات لله السلام عليك.... إلخ مثل تشهد ابن مسعود . رواه مالك والبيهقي بسند صحيح.
و الحديث وإن كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع لأن من المعلوم أنه لا يقال بالرأي .

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وموضعها وصيغها

و"كان صلى الله عليه وسلم يصلى على نفسه في التشهد الأول وغيره " أبو عوانة في صحيحه والنسائي .
وشرع ذلك لأمته حيث أمرهم بالصلاة عليه بعد السلام عليه ... فقد قالوا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك ؟ قال" فقولوا : اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم إنك حميدٌ مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد " رواه الجماعة .. الحديث لم يخص تشهد دون تشهد ، ففيه دليل على مشروعية الصلاة عليه في التشهد الأو ل وهو مذهب الإمام الشافعي كما نص عليه في كتابه "الأم " وهو الصحيح عند أصحابه كما صرح به النووي في المجموع ، واستظهره في " الروضة " (1- 263 طبع المكتب الإسلامي) ، وهو اختيار الوزير ابن هُبيرة الحنبلي في " الإفصاح " كما نقله ابن رجب في "ذيل الطبقات " (280-1) وأقره ، وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في التشهد ، وليس فيها أيضاً التخصيص المشار إليه ، بل هي عامة تشمل كل تشهد، كما أن القول بكراهة الزيادة في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في التشهد على "اللهم صلِّ على محمد " مما لا أصل له في السُّنّة ، ولا برهان عليه ، بل نرى أن من فعل ذلك لم ينفذ أمر النبي صلى الله عليه وسلم المتقدم "
فقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ....إلخ. [وهذا هو قول الألباني حفظه الله تعالى وهو الراجح عندي الذي أتعبد الله تعالى به وأفعله في صلاتي].

وعلمهم أنواعاً من صيغ الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم :

"اللهم صلّ على محمد ، وعلى أهل بيته ،وعلى أزواجه وذريتـــــه كمـــا
صليت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل بيته وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم ، إنك حميد مجيد"
وهذ كان يدعو به هو نفسه صلى الله عليه وسلم ، أحمد والطحاوي بسند صحيح .
"اللهم صلِّ على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على [إبراهيم وعلى] آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على [إبراهيم وعلى] آل إبراهيم ،إنك حميد مجيد " البخاري ومسلم ، وابن منده ، وقال هذا حديث مجمع على صحته .
قال الشيخ ناصر الدين الألباني أكرمه الله : هاتان الزيادتان أي اللتان بين الأقواس ثابتتان في رواية البخاري والطحاوي والبيهقي وأحمد ، وكذا النسائي ، وجاءت أيضاًمن طرق أخرى في بعض الصيغ " فلا تغتر بقول ابن القيم في " جلاء الأفهام " تبعاً لشيخه ابن تيمية في " الفتاوي (1-16) : " ولم يجئ حديث صحيح فيه لفظ ابراهيم وآل إبراهيم معاً "... فها قد جئناك به صحيحاً ، وهذا في الحقيقة من فوائد هذا الكتاب [أى صفة صلاة النبي للألباني] [ودقة تتبعه للروايات والألفاظ والجمع بينهما ...] [انظر صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني].

"اللهم صلي على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم إنك حميد مجيد "
أحمد و النسائي وأبو يعلي في مسنده " بسند صحيح .
"اللهم صلي على محمد النبي الأميّ وعلى آل محمد ، كما صليت على آل ابراهيم ، وبارك على محمد ، النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد ، مسلم وأبو عوانة وغيرهما.
معنى الألفاظ:
الصلوات لله : أي الأدعية التي يراد بها تعظيم الله تبارك وتعالى هو مستحقها لا تليق بأحد سواه .."نهاية " .
الطيبات : هو ما طاب من االكلام وحسن أن يثنى به على الله مما يليق بجلاله دون سواه .
السلام عليك : معنا التعويذ بالله والتحصين به ،فإن السلام اسم له سبحانه وتعالى تقديره : الله عليك حفيظ وكفيل كما يقال " الله معاك " أي بالحفظ والمعونة واللطف.
تنبيه إن صلاتنا على الرسول مع آل بيته وصلاتنا على الرسول مع آل
إبراهيم لأنه منهم ، أعظم من الصلاة على ابراهيم مع آل بيته فقط ، كما أن صلاتنا على آل محمد مع الرسول كما صلينا على آل ابراهيم وفيهم الأنبياء قد حصل لهم بذلك مزية تليق بهم .
[انظر صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني].

معنى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم :

صلاة الله على نبيه أي ثناؤه عليه وتعظيمه ، وصلاة الملائكة وغيرهم عليه أي طلب ذلك له من الله تعالى ، والمراد طلب الزيادة لا طلب أصل الصلاة " . .وهذا هو قول أبي العالية ، ذكره الحافظ في الفتح ، ورد القول المشهور أن صلاة الرب الرحمة وفصل ذلك ابن القيم في " جلاء الأفهام " بما لا مزيد عليه فراجعه.
وبارك: من البركة ، وهي النماء والزيادة ، فهذا الدعاء يتضمن إعطاؤه صلى الله عليه وسلم من الخير ما أعطاه آل ابراهيم ،إدامته وثبوته ، ومضاعفته .
وهناك روايات أخرى ثابتة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها الألباني حفظه الله تعالى في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم . فمن أراد أن يستزيد فليراجعها في [صفة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني].

القيام إلى الركعة الثالثة ثم الرابعة

ثم " كان صلى الله عليه وسلم ينهض الى الركعة الثالثة مكبراً " البخاري وأبو داود.
و" كان صلى الله عليه وسلم إذا قام من القعدة كبر ثم قام " رواه أبو يعلي في مسنده .
و " أنه كان إذا قام من الركعتين رفع يديه " البخاري وأبو داود والنسائي .هذا مع التكبير .
وعن علي في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم : " أنه كان إذا قام من السجدتين رفع يديه حذو منكبيه وكبر " أبو داود و أحمد والترمذي وصححه .
و"كان إذا أراد القيام الى الركعة الرابعة قال : الله أكبر " البخاري وأبو داود.
و" كان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع هذا التكبير أحياناً " أبو عوانة والنسائي بسند صحيح .
"كان يقرأ في كل من الركعتين الفاتحة " وقد أمر المسئ في صلاته بقراءة الفاتحة في كل ركعة حيث قال له بعد أن أمره بقراءتها في الركعة الأولى "ثم افعل ذلك في صلاتك كلها " البخاري ومسلم .

وكان ربما أضاف إليهما في صلاة الظهر بضع آيات كما سبق بيانه في صلاة الظهر ، حيث "كان يجعل الركعتين الأخريين أقصر من الأوليين قدر النصف . قدر خمس عشرة آية " أحمد ومسلم .
وربما اقتصر فيها على الفاتحة " البخاري ومسلم .

القنوت في الصلوات الخمس عند النوازل

و"كان صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت في الركعة الأخيرة بعد الركوع ، إذا قال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد " البخاري ومسلم .
و"كان يجهر بدعائه " البخاري وأحمد.
و "يرفع يديه " أحمد والطبراني بسند صحيح .
و" يؤمن من خلفه " أبو داود السراج وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وغيره .
و" كان يقنت في الصلوات الخمس كلها " رواه أبو داود والسراج والدارقطني بسندين حسنين.
لكنه " كان لا يقنت فيهما إلا إذ ا دعا لقوم أو دعا على قوم " ابن خزيمة في صحيحه والخطيب في "كتاب القنوت " بسن صحيح.
فربما قال : " اللهم أنجِ الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة ، اللهم اشدد وطأتك على مُضر واجعلها سنين كسني يوسف [اللهم العن لحيان ورعلاً وذكوان ، وعُصيَّة عصت الله ورسوله] البخاري وأحمد والزيادة لمسلم .

الجلوس للتشهد الأخير

* "ويفضي بوركه اليسرى إلى الأرض ويخرج قدميه من ناحية واحدة" أبو داود والبيهقي بسند صحيح .
* و "يجعل اليسرى تحت فخذه وساقه" مسلم وأبو عوانة .
و"ينصب اليمنى" البخاري .
وربما "فرشها" مسلم وأبو عوانة . أحيانًا
* و"كان يلقم كفه اليسرى ركبته ، يتحامل عليها" مسلم أبو عوانة .
* وشرع فيه الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كما شرع ذلك في التشهد الأول ، وقد مضى هناك ذكر الصيغ الواردة في صفة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم .

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

* وقد "سمع صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "عجل هذا" ثم دعاه فقال له ولغيره : "إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه جلّ وعز ، والثناء عليه ثم يصلي (وفي رواية : ليصلِّ) على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء" أحمد وأبو داود وابن خزيمة والحاكم وصححه.
... قال الشيخ ناصر الدين الألباني حفظه الله في كتابه [صفة صلاة النبي] : "واعلم أن هذا الحديث يدل على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا التشهد للأمر بها ، وقد ذهب إلى الوجوب الإمام الشافعي وأحمد في آخر الروايتين ، وسبقهما إليه جماعة من الصحابة وغيرهم ، ومن نسب الشافعي إلى الشذوذ لقوله بوجوبها فما أنصف ، كما بينه الفقيه الهيثمي في "الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود" .

* و"سمع رجلاً يصلي فمجد الله وحمده وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادعُ تُجَبْ ، وَسَلْ تُعْطَ" النسائي بسند صحيح .

الاستعاذة من أربع قبل الدعاء

* وكان صلى الله عليه وسلم يقول : "إذا فرغ أحدكم من التشهد [الآخر] فليستعذ بالله من أربع يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر [فتنة] المسيح الدجال ، [ثم يدعو لنفسه بما بدا له] مسلم وأبو عوانة وغيرهما .
* و"كان صلى الله عليه وسلم يدعو في تشهده" أبو داود وأحمد بسند صحيح .
* و"كان يعلمه الصحابة رضي الله عنهم كما يعلمهم السورة من القرآن" مسلم وأبو عوانة .

الدعاء قبل السلام وأنواعه

* وكان صلى الله عليه وسلم يدعو في صلاته بأدعية متنوعة تارةً بهذا ، وتارةً بهذا ، وأقر أدعية أخرى ، و"أمر المصلي أن يتخير منها ما شاء" البخاري ومسلم .
وهاك هي :
* "اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم إنّي أعوذ بك من المأثم والمغرم" البخاري ومسلم .
معنى : المأثم : هو الأمر الذي يأثم به الإنسان ، أو هو الإثم نفسه وضعًا للمصدر موضع الاسم .
المَغْرَم : يريد به الدَّين بدليل تمام الحديث : "قالت عائشة : فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله ؟ فقال : إنّ الرجل إذا غَرِمَ حَدَّثَ فكذب ، ووعد فأخلف" متفق عليه.
" اللهم إني أعوذ بك من شرِّ ما عملت ومن شر ما لم أعمل" النسائي بسند صحيح .
معنى : شر ما عملت : أي ما فعلت من السيئات .
ومن شر ما لم أعمل : من الحسنات ، يعني من تركي العمل بها .
* "اللهم بعلمك الغيب ، وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيرًا لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي ، اللهم وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة ، وأسألك كلمة الحق (وفي رواية : الحكم) والعدل في الغضب والرضا ، وأسألك القصد في الفقر والغنى ، وأسألك نعيمًا لا يبيد ، وأسألك قرة عين [لا تنفد ولا تنقطع]، وأسألك الرضى بعد القضاء ، وأسألك بَرْدَ العيش بعد الموت ، وأسألك لذة النظر إلى وجهك ، وأسألك الشوق إلى لقائك ، في غير ضراء مضرة ، ولا فتنة مضلة ، اللهم زيّنا بزينة الإيمان ، واجعلنا هداة مهتدين" النسائي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .
* وعلم صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه أن يقول : "اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنّك أنت الغفور الرحيم" البخاري ومسلم .
* وأمر عائشة رضي الله عنها أن تقول : "اللهم إني أسألك من الخير كله [عاجله وآجله] ما علمتُ منه ، ولما لم أعلم ، وأسألك (وفي رواية : اللهم إنّي أسألك] الجنة ، وما قَرّبَ إليها من قول أو عمل ، وأعوذ بك من النار ، وما قرب إليها من قول أو عمل ، وأسألك
[وفي رواية : اللهم إنّي أسألك] من الخير ما سألك عبدك ورسولك [محمد وأعوذ بك من شرِّ ما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم] وأسألك ما قضيت لي من أمر أن تجعل لي رشداً" أحمد والطيالسي والبخاري في الأدب المفرد وغيرهم ، وقد خرجه الألباني في الأحاديث الصحيحة (1542) .

* و"قال لرجل ما تقول في الصلاة ؟ قال : أتشهد ثم أسأل اللهَ الجنة ، وأعوذ به من النار ، أما والله ما أُحْسِنُ دندنتك ، ولا دندنة معاذ ، فقال صلى الله عليه وسلم : حولها ندندن" أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة بسند صحيح .
معنى : الدندنة : أن يتكلم الرجل بكلام تسمع نغمته ولا يفهم .

* وسمع رجلاً يقول في تشهده : "اللهم إني أسألك يا الله (وفي رواية : بالله) الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفوًا أحد ، أن تغفر لي ذنوبي إنّك أنت الغفور الرحيم" فقال صلى الله عليه وسلم : قد غفر له قد غفر له . أبو داود والنسائي وأحمد وابن خزيمة ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .
* وسمع آخر يقول في تشهده أيضًا : "اللهم إني أسألك بأن لك الحمد ، لا إله إلا أنت ، وحدك لا شريك لك ، المنان ، يا بديع السماوات والأرض ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا حي يا قيوم [إني أسألك] الجنة وأعوذ بك من النار ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه : أتدرون بما دعا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : والذي نفسي بيده لقد دعا الله باسمه العظيم (وفي رواية : الأعظم) الذي إذا دعي به أجاب ، وإذا سُئِلَ أعطى" أبو داود والنسائي وأحمد والبخاري (في الأدب المفرد) والطبراني ، وابن منده في "التوحيد" بأسانيد صحيحة .
* وكان من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : "اللهم اغفر لي ما قدّمتُ ، وما أخّرتُ ، وما أسررت ، وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت" مسلم وأبو عوانة .

التسليم

* ثم "كان صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه : "السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى خده الأيمن ، وعن يساره : "السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر" أبو داود والنسائي والترمذي وصححه .
* وكان أحيانًا يزيد في التسليمة الأولى : "وبركاته" أبو داود وابن خزيمة بسند صحيح وغيرهم .
* وكان إذا قال عن يمينه : "السلام عليكم ورحمة الله" اقتصر ـ أحيانًا ـ على قوله عن يساره "السلام عليكم" النسائي وأحمد والسراج بسند صحيح .
* وأحيانًا "كان يسلم تسليمة واحدة : "السلام عليكم" تلقاء وجهه ، ويميل إلى الشق الأيمن شيئًا [أو قليلاً] ابن خزيمة والبيهقي والضياء في "المختارة" وعبد الغني المقدسي في "السنن" بسند صحيح ، وأحمد والطبراني في "الأوسط" ، والبيهقي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وابن الملقن .
* و"كانوا يشيرون بأيديهم إذا سلَّموا عن اليمين وعن الشمال ، فرآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمس ؟ إذا سلم أحدكم فليتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده ، فلما صلوا معه أيضًا لم يفعلوا ذلك (وفي رواية) : "إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله" مسلم وأبو عوانة والسراج وابن خزيمة والطبراني .

وجوب السلام

* وكان صلى الله عليه وسلم يقول : ".... وتحليلها (يعني الصلاة) التسليم" صححه الحاكم والذهبي .

القنوت في الوتر

و"كان صلى الله عليه وسلم يقنت في ركعة الوتر" أخرجه الدارقطني بسند صحيح وغيره "أحيانًا" ... قال الشيخ ناصر أكرمه الله "في صفة صلاة النبي" : "إنما قلنا أحيانًا لأن الصحابة الذين رَوَوْا الوتر لم يذكروا القنوت فيه ، فلو كان صلى الله عليه وسلم يفعله دائمًا لنقلوه جميعًا عنه ، نعم رواه عنه أُبيُّ بن كعب وحده ، فدل على أنّه كان يفعله أحياناً ففيه دليل على أنه غير واجب واعترف المحقق ابن الهمام في "فتح القدير" بأنّ القول بوجوبه ضعيف لا ينهض عليه دليل ، وهذا من إنصافه وعدم تعصبه ، فإنّ هذا الذي رجحه هو على خلاف مذهبه" .
"ويجعله قبل الركوع" ابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي في السنن الكبرى ، وأحمد والطبراني والبيهقي وابن عساكر بسند صحيح .
وعلم الحسن بن علي رضي الله عنه أن يقول : [إذا فرغ من قراءته في الوتر] :
"اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك ، وأنه لا يذل من واليت ، ولا يعزُّ من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت . [لا منجا منك إلاّ إليك]" .ابن خزيمة وكذا ابن أبي شيبة ومن معه في التخريج في الحديث الذي قبله .

التشهد الأخير

وجوب التشهد
ثم كان صلى الله عليه وسلم بعد أن يتم الركعة الرابعة يجلس للتشهد الأخير ، وكان يأمر فيه بما أمر في الأول ، ويصنع فيه ما كان يصنع في الأول إلاّ أنه "كان يقعد فيه متوركًا" البخاري .

خاتمة :

كل ما تقدم من صفة صلاته صلى الله عليه وسلم يستوي فيه الرجال والنساء ، ولم يرد في السُّنّة ما يقتضي استثناء النساء من بعض ذلك ، بل إن عموم قوله صلى الله عليه وسلم : "صلّوا كما رأيتموني أُصلّي" يشملهن ، وهو قول إبراهيم النخعي قال : "تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل" أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح .
- وحديث انضمام المرأة في السجود ، وأنها ليست في ذلك كالرجل ، مرسل لا يصح ، رواه أبو داود في "المراسيل" عن يزيد بن أبي حبيب.
- وأما ما رواه الإمام أحمد في مسائل ابنه عبد الله عنه عن ابن عمر أنّه كان يأمر نساءه يتربعن في الصلاة ، فلا يصح إسناده ، لأن فيه عبد الله ابن عمر العمري ، وهو ضعيف .
- وروى البخاري في "التاريخ الصغير" بسند صحيح عن أم الدرداء : "أنها كانت تجلس في صلاتها جلسة الرجل ، وكانت فقيهة" .

*ما كتبته في كتابي [الطريق السّوي في اقتفاء أثر النبي صلى الله عليه وسلم] نقلته بتصرف من كتاب [صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كأنك تراها من التكبير إلى التسليم] للشيخ الألباني حفظه الله فإنه أدق ما كتب في هذ الموضوع على وجه الأرض، فجزاه الله تعالى عن المسلمين خيراً.